

بكر الشين المحجة وسكون الفان اي الجزء الذي يحكمه من  
زينة بايها السيرة ويقوم عليه باقياها ان كان له مال  
ويقتضيه عليه ايها **و** عتق باحد الصبي المستقدم **الامر**  
اي عتقه في حياة سيده وعتق بها **ايها ام الولد** كذا  
وولدها من غير عتق **ولد عبده** اي المملوك القابل ما لم  
حال كونه من امته اي العبد ما ولد من زوجته فهو  
اسحر امه ان كانت حرة او رق لسيدها ان كانت امه وان  
كانت امه القابل ما ذكر عتقه اي ولدها ايضا والا فلا  
ويقتضيه ولد عبده من امته **ايها ولد** **وان ولد**  
لغيره فكسراي ولد عبده من امته **ولد عبده** اي السيد **الحث**  
بلا فلعن اربا لم افعله **وقبل الحث** اي المهر بخلاف ما  
البر فلا يفتق عليه بها من ولدها وقيل الحث فيها قال  
الخرشي وتوكله وان بعد عبده اي ان الخادك بعد المهر وقيل  
الحث حكمه حكم من كان موجودا حال المهر لكن هذا في صفة  
الحث فقط واما في صفة البر فلا يفتق ما ولد او حدث  
من المهر بعد عبده لانه في صفة الحث على حثه حتى يتم  
واما في صفة البر فهو على بر وقال الشيخ كرم الله  
الذي ينبغي ان يكون حكم من ملكه بعد عبده حكم من  
حدث من الاولاد بعد عبده فيصير بين صفة الحث  
وصفة البر او نحوه لسبب وعقب قال المتأخر قوله واطرف  
صفة البر فلا يفتق ما ولد او حدث المهر به بعد عبده  
ان يقتضى ان ما ولد بعد المهر لا يفتق في صفة البر  
سواء كان مملوكا حيا المهر او حدث بعده وليس كذلك  
ما كان مملوكا حيا المهر لفتق في كل من صفة البر والحث  
واعا يفتق قال فيما حدث المهر به المهر فيفتق في صفة

الحث

الحث ولا يفتق في صفة البر ان عتق الصبي عن كونه  
انما يفتق ما ولد لسيده بعد عبده في عبده لا يفتق لانه  
عبده لا يفتق واليه يرجع انما انما وانما يفتق في عبده  
لا يفتق ما كان مملوكا حيا المهر او قال في التوضيح انما  
يقتضيه من ولد بعد الحث في الحث لا في البر وان هذا  
ايها انما يفتق هذا او لا خلاف في دخول الاولاد في الحث  
كن هذا يرمي اليه اولاد الامهات من رضعات باليمن لا  
يستطيع وطاهن ولا يبرهن واختلف في دخولهن في البر ان  
اذا حملت بعد المهر وانما ان كان حواشي يوم المهر فتدخل  
الاولاد انما قال انه يبرهن وعدم دخولهم اصولي وقوله  
ينبغي ان يكون حكم من ملكه بعد عبده حكم من حدث من  
الاولاد المهر منه نظر من تمدد ماله بعد المهر لا يفتق  
عليه مطلقا في كلتا الصفتين ان عرفه وقيل لانه انما  
في كل مملوك اسلك حولا بامر العتق الا حين ملكه يورث  
وان لم يكن له يومئذ مملوك ولا شيء عليه فحينئذ ملكه  
الحث او حدث او المهر في عبده يبي هذا وبين من ولد  
بعد المهر ان من ولد لم يتجدد ملكه لانه كعضو من عبده  
فهو في حكم المملوك في الحال بخلاف من تمدد ملكه فلا يفتق  
مطلقا كحل المضارع عند الحال عند الاطلاق **وعتقته الاثر**  
باحد الصبي المستقدم قال الخرشي وقد خلد الاثر  
في المهر لا يفتق قال الحدوي لا يفتق ان حمل ما ذكره المهر  
العرف بتخصيص العبد بالذکر الأسود والمملوك بالذکر  
الابيض والاذن وان كان لغير العبد يشمل الاثر سرعا  
نحو ما ركب بظلم للعبد ويضمه الابيض لكن المهر  
اصل عن اصوله المستخرج بتخصيص العام ويقتد المطلقة

Cop

ing

ersity